

قرارات رئاسة الجمهورية

- مادة ٥ - يخصص من أصل بدلات التصفية المقررة بموجب هذا القانون :
- (١) عشرة في المائة للدفاع الوطني تسلمه وزارة الأوقاف إلى خزينة الدولة في حساب صندوق الدين العام .
- (٢) خمسة في المائة لوزارة الأوقاف مقابل الجهة الخيرية التي سيؤول إليها الوقف في حالة الإنقراض .
- مادة ٦ - يوزع الباقي من هذه البدلات بين المستحقين بوزارة الأوقاف على الوجه الآتي :
- (١) إذا كان مشتركاً بين الخيرات والمستحقين فيخصص خمسة وعشرون في المائة للجهة الخيرية وإذا كانت الفلته مشروطة أولاً للمستحقين والفاضل للخيرات .
- (٢) ويخصص خمسة وعشرون في المائة للمستحقين إذا كانت الفلته مشروطة أو للجهة الخيرية والفاضل للمستحقين أو كان للوقف مؤسسات دينية قائمة .
- (٣) أما إذا كانت نسبة الخيرات أو حصة المستحقين مبنية نصاً في شرط الواقف أو التعامل الجاري عليه العمل فيبيع النص أو تتعامل في نسبة التوزيع على الأقل حصة المستحقين من خمسة وعشرين في المائة .
- مادة ٧ - تمثل وزارة الأوقاف الجهات الخيرية المنصوص عنها في هذا القانون وتدخل بمخصصات الخيرات في موازنة وزارة الأوقاف وتتكلف بتأمين الخيرات المشروطة ضمن الأصول المتبعة لديها .
- مادة ٨ - يتبع اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون على جميع المحاكم وعلى اللجان المنصوص عنها في القرار رقم ١٦٧ المؤرخ ٢٢ آذار ١٩٢٦ سماع أية دعوى تتعلق ببدلات الأوقاف والمائدات الرقمية تعود للأوقاف الخيرية والمشاركة إذا لم تكن مقدمة من قبل تاريخ العمل به .
- مادة ٩ - تعتبر النفقات الناشئة عن تنفيذ أحكام هذا القانون من الديون الإلزامية .
- مادة ١٠ - تؤدي وزارة الخزانة فائدة قدرها أربعة في المائة عن بدلات التصفية المحددة بموجب هذا القانون وتستحق هذه الفائدة حكماً بدون حاجة للطلالبة إعتباراً من أول تشرين أول ١٩٥٩ وحتى تأدية بدلات التصفية إلى صندوق وزارة الأوقاف .
- مادة ١١ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .
- مادة ١٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما
- صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨) .
- جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٨
في شأن تصفية بدلات الأوقاف والمائدات المقطوعة
للمائدة للأوقاف الخيرية والمشاركة في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المزمع ؛

قرر القانون الآتي :

- مادة ١ - من بدلات الأوقاف والمائدات المقطوعة للمائدة للأوقاف الخيرية والمشاركة في الإقليم السوري مصفاة اعتباراً من أول عام ١٩٥٨ لقاء البدلات والشروط المحدودة في أحكام هذا القانون .
- مادة ٢ - بدلات الأوقاف والمائدات المقطوعة المصفاة بموجب أحكام هذا القانون هي :
- (١) البدلات والمائدات التي كانت تؤدي لأصحاب الحقوق حتى تاريخ اليوم الأول من كانون الثاني ١٩٥٨
- (٢) البدلات والمائدات التي يحكم بها في دعاوى المقدمة قبل العمل بهذا القانون إلى اللجان المنصوص عنها في القرار رقم ١٦٧ المؤرخ ٢٢ آذار ١٩٢٦
- مادة ٣ - تمنح وزارة الخزانة قسماً ودفعة واحدة المبالغ التالية :
- (١) مقابل البدلات المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة السابقة مبلغاً يعادل ثمانية أمثال مقدار المائدات السنوية المؤداة في عام ١٩٥٨
- (٢) مقابل البدلات والمائدات المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة السابقة مبلغاً يعادل ثمانية أمثال مقدار البدلات أو المائدات التي سيحكم بها
- مادة ٤ - تؤدي وزارة الخزانة فور العمل بهذا القانون بدلات التصفية المستحقة إلى صاديق الأوقاف المحلية بموجب فوائمه تنظيماً للدوائر الوقفية وصدقة من وزارة الأوقاف .